### المصادر والمراجع

- \* القرآن العظيم ( المصحف الشريف)، برواية الإمام ورش عن الإمام نافع. مراجع ودوريات:
- أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية، حقل تعليمية اللغات، د. م.ج. الجزائر، ط/2000 .
- -تأليف مشترك، مادة التعليمية العامة، وحدة اللغة العربية، الإرسال 1، المركز الوطنى لتعميم التعليم، الجزائر، 1999.
- التجيني محمد بن صالح، تعليمية التطبيقات اللغوية بواسطة النصوص، السنة السادسة أساسي، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجزائر، مارس 1999.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، لبنان ،ط/ 1979، ج 2.
- محمد بوعلاق، بيداغوجيا الأهداف وبيداغوجيا الكفاءات، قطيعة أو امتداد، مجلة دراسات، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، ع: 03 ديسمبر، 2005.
- -عاطف محمد يونس، العربية أرقى اللغات الحية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، ط 1/ 1998.
- -علي حمودين، اللغة العربية في ظل الإعلام والعولمة، أي واقع؟ أي مصير؟ مداخلة، الملتقى الوطني الثاني لقضايا النحو العربي جامعة عبد الرحمن بن خلدون، تيارت.
- -سمر روحي الفيصل، أدب الأطفال وثقافتهم، قراءة نقدية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1998.

# مواقع إلكترونية من الشابكة:

- -جازية روابحي، واقع أدب الطفل في الجزائر، مقال منشور بتاريخ 31 أكتوبر 2007، تحقيقات وآراء، مركز الأخبار، أمان. www ، بتصرف.
- حسن بن فهد الهويمل، النص الإبداعي التربوي، إشكالية الاختيار والدرس، مجلة المعرفة، ع: 38 ، جمادى الأولى 1419 هـ، سبتمبر 1998 هـ. www.bab.com/articles/full\_article.cfm

-----

- محمد رفعت زنجير، قضية اختيار النصوص الأدبية في ضوء التحديات التي تواجهها اللغة العربية، دراسة تحليلية مقارنة: http://www.dmr.50g.com/m2.htm

- سالم مبارك الفلق، اللغة العربية، التحديات والمواجهة:

alfal agg@yahoo.comwww

الشُهْرَة مفهومها وأثرها في النقد في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد دبيي د.بلخير حدبي جامعة أدرار

# The Concept of Common Sense as Practiced Through Contemporary \*Hadith\* Critics\*

The following article attends to the problematic arising from the phenomenon or a situation known in Islamic *Shari'a* laws as "common sense"; that is that which is widely-in-circulation or simply "famous" but to which applies no direct law or a clear cut 'fatwa'. The field where the "common sensical" applies has been ever since the start of Islam a fertile domain for debate and reflection. In this connection, it is interesting to note that the way early Muslim jurisprudents define, classify and judge "common sense" does not necessarily oblige late jurisprudents in anyway. Hence the critical importance of that fragile space created as a result of the potential that 'common sense' makes possible in the first place.

#### مقدمة:

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: "الشُهْرَة مفهومها وأثرها في النقد في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد"؛ أتناول فيه موضوعا مهما وهو: الشهرة عند المحدثين؛ والإشكال فيه: هل للشهرة أهمية في نقد الحديث؟ وهل يمكن اعتبارها الميزان الصحيح الذي نفتقر إليه في مجال التخريج والتصحيح والتضعيف؛ وهل للشهرة أثر، فتُعدُّ من أهم قرائن النقد؟ حيث مازال مبحث المشهور مجالا خصبا للدراسة، فكتب المصطلح –على جلالة قدر مؤلفيها لم تتوسع في توضيح الشهرة، وكيفية توظيفها في النقد بالشكل الذي يعطي

للقارئ تصورا وانطباعا صحيحا وشاملا لها عند أئمة الحديث المتقدمين؛ بما يتوافق مع منهجهم العام في النقد، فجاء هذا البحث ليبيّن معاني الشهرة عند الأئمة المتقدمين، وإطلاقاتهم لها، وأقسامها عندهم، والألفاظ المستعملة فيها، وكيفية اعتمادهم عليها، وتوظيفهم لها، من خلال تتبع نماذج وتحليلها من صنيعهم وتطبيقاتهم، كما يهدف البحث إلى المقارنة بين الجانب التطبيقي لدى أئمة الحديث ونقاده الأوائل والجانب التنظيري في كتب مصطلح، لأن الواجب الوصل بين الجانبين وعدم القطيعة بينهما؛ ولتوضيح هذا انتظم البحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الشهرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: إطلاقات الشهرة عند المحدثين النقاد.

المطلب الثالث: أثر الشهرة في النقد وعلاقتها بالواقع الحديثي والواقع العملي.

المطلب الرابع: تطبيقات الشهرة النسبية المتعلقة بالأسانيد.

المطلب الخامس: تطبيقات الشهرة المطلقة المتعلقة بالمتون.

خاتمة.

المطلب الأول: تعريف الشهرة لغة واصطلاحا: الشهرة لغة 1:

هذه المادة أعني الشين والهاء والراء (ش ه ر) تدل في لسان العرب: وُضُوح الأَمر، فتقول: قد شَهَرَه يَشْهَرُه شَهْرًا وشُهْرَة فاشْتَهَرَ، وشَهَرَه تَشْهيراً واشْتَهَرَه فاشْتَهَر؟ قال الشاعر:

أُحِبُّ هُبوطَ الوادِيَيْنِ وإِنَّنِي لمُشْتَهَرِّ بِالوادِيَيْنِ غَرِيبُ، ويروى لَمُشْتَهِر بكسر الهاء.

وترد بمعنى ظهور الشيء، وعادة ما يكون في شُنْعَة، كما في الحديث: "من لَبِسَ تَوْبَ شُهْرَة أَلبسه الله ثوبَ مَذَلَّة". ومن الظهور والوضوح: سمي الهلال شهرا، لوضوحه وإضائته، ومنه قولهم: شهر سيفه، إذا سله فرآه الناس، وذلك راجع أيضا إلى معنى الوضوح.

-

<sup>1-</sup> انظر: معجم مقابيس اللغة، للإمام ابن فارس: (222/03)، وتهذيب اللغة، للإمام الأزهري: (52/06)، والمحكم والمحيط الأعظم، للحافظ ابن سيده:(185/04)، ولسان العرب، للعلامة ابن منظور:(431/04).

فَالشُّهْرَة: الوضوح والظهور في الأمر والإضاءة، ووضوح الأمر يقتضي كونه معروفا، والوضوح قد يتعلق بالمعاني كما يكون في الحسيات، ولذا: فإذا قيل كلام أو حديث مشهور: أي واضح ومعروف لدى الناس.

#### الشهرة اصطلاحا:

لم أجد تعريفا لمعنى الشهرة في كتب مصطلح الحديث، وإنما تتكلم على أنواع الحديث المشهور، ويقسمونه: إما أن يكون مشهورا عند المحدثين، واما أن يكون مشهورا عند غيرهم، كأن يكون: مشهورا على الألسنة، أو مشهورا عند الفقهاء؛ أو الأصوليين، أو عند النحاة، أو مشهورا عند الأدباء، ممثلين على كل نوع منها؛ كما يقسمونه إلى صحيح وغير صحيح؛ يقول الحافظ ابن الصلاح: "معنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى صحيح...والي غير صحيح...وينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة وغيرهم...والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم  $^{1}$ . وهذا التقسيم وان كانت معرفته مهمة، إلا أنه لا يتعلق بالشهرة التي أودّ $^{1}$ شرحها لدى المحدثين النقاد، يقول الحافظ السخاوي: "لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند علماء الحديث"2. لذا عرف العلامة الجرجاني والإمام عز الدين ابن جماعة الحديث المشهور 3: بأنه ما شاع عند أهل الحديث خاصة؛ ومقتضى الإشاعة أن يكون قد رواه جماعة، وبعضهم يخصه بما رواه أربعة رواة فصاعدا، وقيل ما رواه ثلاثة أيضاً ، وقال الحافظ ابن حجر: "ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، سمى بذلك لوضوحه، ...ثم المشهور يطلق على ما حُرّر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا"5. وذكر الشيخ طاهر الجزائري $^{6}$ : أن المشهور يشترط فيه العدد في كل طبقة من طبقات السند، ولم أجد من نص على ذلك من أهل الاصطلاح، بل قرر الحافظ السخاوي أن التعدد في جميع طبقات السند ليس شرطا في إطلاق

 $<sup>^{-1}</sup>$  "علوم الحديث" المقدمة للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح:(m/155-156).

<sup>2-</sup> فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي: (37/03).

<sup>3-</sup> انظر: المنهل الروي، للحافظ عز الدين ابن جماعة:(ص/55)، ومختصر الجرجاني مع شرحه ظفر الأماني للعلامة عبد الحي اللكنوي:(ص/249) .

<sup>4-</sup> انظر: المصدر نفسه.

 $<sup>^{-5}</sup>$  نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للحافظ ابن حجر :(-39).

 $<sup>^{-6}</sup>$  توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر بن صالح الجزائري:(490/01).

-----

اسم الشهرة على الحديث، فقال عن المشهور أنه: "يقع على ما يروى بأكثر من اثنين عن بعض رواته، أو في جميع طبقاته، أو معظمها"1.

وخلاصة الأمر: أن إطلاق الشهرة في الاصطلاح لا تنفك عن اعتبار العدد، ويصير الحديث المشهور: ما رواه جماعة، إما في جميع طبقات السند، أو في بعض طبقاته.

## المطلب الثانى: إطلاقات الشهرة عند المحدثين النقاد:

إن المتتبع لإطلاقات المحدثين النقاد يجد أن المشهور من الحديث ما خرج عن حد الغرابة، فالحديث المشهور ضد الغريب عندهم، فقد كانوا يؤكدون على "استحباب رواية المشاهير، والصدوف عن الغرائب والمناكير "<sup>2</sup>؛ كما قرر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي فقال: "وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور، وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة، ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا، يعنى المشهور ... وعن على بن الحسين: ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن...وعن مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس...وقال الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف..."د. وقال الإمام ابن منده: "الغريب من الحديث: كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا، وإذا روى عنهم الرجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمى عزيزا، وإذا روى الجماعة حديثا سمى مشهورا" . وقال الإمام أبوداود: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>− فتح المغيث:(36/03).

 $<sup>^{2}</sup>$  - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام الخطيب البغدادي: (100/02).

<sup>3-</sup> شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي:(621/02-624).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- نقله الإمام ابن الصلاح في مقدمته:(ص/155).

فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد"1.

إذا فالذي يتحرر من إطلاقات الأئمة النقاد أن الغريب ضد المشهور، ولما كانت الغرابة تطلق بمعانٍ شتى عندهم، يجمعها الغريب النسبي، والغريب المطلق، فالشهرة تكون لزاما كذلك قسمان:

القسم الأول:الشهرة المطلقة: المقصود بالإطلاق: ثبوت المتن – أو حكمه رواية وعملا – عن مصدره الذي قاله، سواء كان قائله النبي، أو الصحابي، أو التابعي أو غيرهما؛ فيصير ذلك معروفا لدى الناس، ومتداولا بينهم، ويصير ما ثبت عن النبي، هو السنة المشهورة عنه، ومثله: ما ثبت عن الصحابي أو التابعي ، فصير مذهبا له فقهيا أو فتوى أو اعتقادا، والثبوت يكون إما بالرواية عنه، وإما بالعمل الثابت عنه، وكذلك ما ثبت عن من بعدهم فصير ذلك مذهبه وفتواه واعتقاده، وهكذا؛ ومن الشهرة المطلقة أيضا ثبوت حكم متن ما بالقرآن والسنة والإجماع، أو بأحد الثلاثة. ويعبر عن هذا أئمة الحديث بقولهم: والمعروف هو كذا، والثابت كذا، وهذا خلاف ما ثبت ...الخ. ومن أمثلة هذه الشهرة:

ما قاله أبو نعيم الأصبهاني في حديث "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة": "ثابت مشهور عن النبي النبي من غير وجه".

ومن ذلك ما مثل به الإمام الحاكم على المشهور بحديث: "حديث الأعمال بالنيات" 4، وغيره من الأحاديث الثابتة عن النبي 5 أو الثابتة عن أصحابه أو هي الموقوفة، أو الثابتة عن التابعين ومن بعدهم وهي الأحاديث المقطوعة.

وهذا النوع من الشهرة يعرفها أهل العلم بالحديث المشتغلين به، ولا يخفى عليهم ذلك، ويستوي في معرفتها العام والخاص منهم، وأحيانا يشاركهم في معرفتها غيرهم، سيما الشهرة الثابتة عن النبي .

<sup>-1</sup>رسالة الإمام أبى داود إلى أهل مكة فى وصفه كتابه السنن:(-29).

<sup>2-</sup> يقول الإمام الترمذي كما في العلل الصغير ،(537/02مع الشرح):"فإن أهل الحديث يستغربون الحديث بمعاني شتى...". وانظر شرحه:(627/02) وما بعدها.

 $<sup>^{-3}</sup>$  حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصبهاني: (43/03).

 $<sup>^{-4}</sup>$  معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم النيسابوري:(-150).

<sup>5-</sup> أنظر أمثلة في: المصدر نفسه.

فإذا خالفت رواية ما هذه الشهرة الثابتة عن مصدرها مخالفة صريحة صارت هذه الرواية غريبة عند المحدثين النقاد، ويحكمون عليها بالوهم والخطأ، وقد تكون شاذة أو منكرة، بحسب فداحة تلك المخالفة .

القسم الثاني:الشهرة بالنسبية والمقصود بها: ثبوت الرواية عن صاحبها الذي ذكرها ويكون هو مصدرها، وصحة عزوها إليه، ووضوح ذلك حتى صار معروفا بها، هذا بغض النظر عن صحة رواية وحديث من عزيت إليه في نفس الأمر، ومن أمثلة هذه الشهرة:

ما قاله الترمذي: "هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه "1.

ومن ذلك قول أبي نعيم الأصبهاني في حديث مفتاح الصلاة الطهور: "مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي "2. يقول الحافظ ابن حجر -تعليقا عليه-: "إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل، فهذه الشهرة النسبية، نظير الغرابة النسبية "3.

وهذه الشهرة هي التي يعرفها أهل الصنعة، و"التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته $^{4}$ .

والذي يتحصل من قسمي الشهرة اجتماعهما في أنهما يقتضيان ثبوت الحديث عمن اشتهر عنه، بمعنى أن الحديث صار واضح المصدر، معروفا ومتداولا لدى النقاد، على ما هو معنى الشهرة في اللغة، لأن شهرة الحديث بمصدره اكتسبها برواية الجماعة عنه، فصار عزو الحديث إليه صوابا وصحيحا واضحا، ورواية الجماعة الثقات لا يتصور فيها عادة الوهم، أو الكذب في الغالب؛ كما أنهما يفترقان في أن الشهرة المطلقة هي ثبوت المتن عن قائله، وصحته عنه، فهي إذن تقتضي الصحة إن كانت عن النبي، بينما لا تقتضي الشهرة النسبية صحة الحديث عن النبي، في نفس الأمر دائما، حتى تتوفر في الحديث شروط الصحة من عدالة الرواة واتصال الأمر دائما، حتى تتوفر في الحديث شروط الصحة من عدالة الرواة واتصال

<sup>1-</sup> العلل الصغير (مع شرح العلل):(628/01).

<sup>2-</sup> حلية الأولياء،:(372/08).

<sup>32/03):</sup> فتح المغيث: (32/03).

⁴- معرفة علوم الحديث:(ص/153).

الإسناد وانتفاء العلل. ومن ثم يمكن تلخيص معنى الشهرة عند النقاد: بأنها الواقع في رواية ذلك الحديث، ولا يعني هذا صحة الحديث والرواية، إلا إذا كان المتن مشهورا مطلقا.

المطلب الثالث: أثر الشهرة في النقد وعلاقتها بالواقع الحديثي والواقع العملي: .

إن المتتبع لصنيع المحدثين النقاد في حكمهم على الروايات يجد معنى واحدا عليه مدار نظرهم وبحثهم: التأكد من مدى إصابة الرواة في عزوهم الأحاديث ونقلهم لها، عمن فوقهم، ومدى أخطائهم وأوهامهم فيها، أو كذبهم وافترائهم، مهما كان هؤلاء الرواة ثقاتا أم ضعفاء، ومهما كان الصواب والخطأ في إسناد الحديث أم في متنه، وكتب النقاد المحدثين جلُّها وعلى اختلاف مناهج تصنيفها، خادمة لهذا المعنى، واشتراطهم انتفاء الخطأ والوهم في الرواية، معناه موافقة ما رواه الراوي للواقع الحديثي، والواقع العملي، وتفسير هذا الواقع ما قاله شيخنا الأستاذ الدكتور حمزة المليبارى: "فالواقع الحديثي فأعنى به ما ثبت عن المحدث الذي رُويَ عنه الحديث، فبمقدور الناقد أن يقف على الواقع، وتحديده بكل دقة، من خلال معاينته أصول ذلك المحدث، أو بحفظ ما يتداوله أصحابه الثقات عنه، لا سيما أكثرهم مجالسة له وحفظا وضبطا لأحاديثه، وفي هذا الصدد تصدر عن النقاد عبارات مختلفة: كقولهم: المشهور عن فلان كذا، والمحفوظ في هذا الحديث كذا، والثابت عن فلان كذا، وما رواه الثقات عنه كذا، والمعروف عنه كذا، وانما يروى هذا الحديث عن فلان كذا، ونحو ذلك من عبارات النقد التي تزخر بها كتب العلل وكتب الضعفاء وسنن الترمذي...فإذا خالف أحد هذا الواقع الثابت في رواية هذا الحديث يعتبر واهما... وأما الواقع العملي فأقصد به العمل المشهور عن الشيخ، أو فتواه، أو عقيدته، أو ما ثبت عن النبي ، أو عن الصحابة، في الجانب العملي"1. وهذا هو معنى الشهرة عند النقاد؟ ومعرفتها وبالأحرى معرفة موافقة ما رواه الراوي للواقع الحديثي والعملي، أو مخالفته له، أو تفرده بما لا أصل له في الواقع، هي الركيزة الأولى والأساسية في الحكم على الحديث؛ والوقوف على هذه الشهرة والواقع مهمة علمية يحتاج

121

-

<sup>. (</sup>ص/ 54–55 ) . علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، لأستاذنا الدكتور حمزة عبد الله المليباري: (-0)

-----

فيها الناقد إلى خلفية علمية متكاملة المعارف1: حديثية وتاريخية ، وفقهية واسعة تؤهله لمعرفة الواقع الحديثي والعملي؛ وبدون هذه الخلفية العلمية الواسعة لا ينبغي لأحد الحكم على الحديث بأن المشهور كذا أو المعروف كذا، ولا الحكم عليه تصحيحا وتعليلا في نفس الأمر، حتى الحكم على الأسانيد اتصالا وانقطاعا وتدليسا وارسالا، فهي التي قصدها الحاكم حين قال: "إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وانما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث"، وقال أيضا : "والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير "2؛ وقال البيهقي: "وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شدّ منها حديث عرفه"3. وعليه فمقتضى هذه الخلفية العلمية الواسعة المنتوعة المعارف، أن يكون لدى الناقد الذي يتصدى لنقد حديث ما رؤية واضحة حول واقع ذلك الحديث من جميع جوانبه من حيث الرواية والعمل به، بحيث يستطيع أن يستحضر الروايات الواردة فيه مع ملابساتها، وما يتعلق بموضوع الحديث من الجوانب العملية، من أجل مقارنة بعضها ببعض، وملاحظة ما يمكن وجوده فيما بينها من فوارق جوهرية، حتى يتم التمبيز بين الثابت المشهور من الغريب الذي أجيل إلى غير مصدره، ومنه معرفة الخطأ والصواب في ضوء الدلائل والملابسات والقرائن الواقعية بعيدا عن التخمين والتجويز والاحتمال العقلي.

إذن فالإحاطة بالمرويات وفقهها وتفسيرها ومعرفة العمل بها من عدمه، وكيفية تداول الرواة وطريقة نقلهم لها وعملهم بها أيضا، هي التي أوقفت أئمة الحديث ونقاده على شهرة الرواية عن صاحبها، ومعرفة مصدر شيء، ومعرفة هذه الشهرة هي التي تكسبهم روح النقد، وأضْحَت من أسسه، بل صارت لهم ذوقا؛ ذلك الذوق الحديثي الخاص بالأحاديث النبوية الذي صاروا يميزون به بين الثابت من سنته مما لا يثبت منها، بل لقد تجاوز

أ- من معرفة رواة الحديث وشيوخهم وتلامذتهم: على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم العلمية، وبلدانهم، ورحلاتهم، ومواليدهم، ووفياتهم
 ونحو ذلك، وكذا من فهم معاني الحديث وفقهه، واختلاف الناس فيه وعملهم به .

²– معرفة علوم الحديث: (ص / 59 و 112 ) .

 $<sup>^{-3}</sup>$ معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر البيهقي: (01) 144 ) .

-----

بهم الذوق الحديثي التمييز بين حديث النبي الله وحديث غيره، إلى ما يمكن أن يكون من مرويات فلان من الرواة وما لا يمكن أن يكون من مروياته، بكونه يشبه حديثه أم لا يشبهه، يقول الحافظ ابن رجب: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الحديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وانما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم $^{-1}$ . وقال أيضا: "وانما تحمل مثل هذه الأحاديث $^2$  على تقدير صحتها، على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته.. لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلا لغيره"<sup>3</sup>. ومنها ربما عرفوا الخطأ ولم يعرفوا صوابه. كما يستتكرون الحديث سنده أو متته أحيانا ولا يذكرون علته .حتى تظهر علته بعدُ. وربما يعللونه بشيء غير ظاهر ولا منضبط في الجملة العدم التعليل به في موضع آخر - للنكارة الواقعة في المتن أو في السند، ولكن يرونه يكفي في تعليل ذلك الحديث المستنكر. ومنها: العلم بما عند المحدث من الحديث وما ليس لديه منه وما سمع مما لم يسمع من شيوخه وعددها، وما هي الأحاديث الغرائب التي يستفيدها ذلك الناقد منه، لكونها ليست من مروياته مما لم يستفد لكونها مشهورة. ومنها: يدلهم حفظهم وفهمهم إلى علاقة حديث بحديث ، فيعل حديث بحديث آخر ، مع أنه لا تقارب بينهما لا في اللفظ ولا في الموضوع والمعنى .ومنها: على العكس مما سبق فقد يدلهم حفظهم وفهمهم إلى دفع علة حديث بحديث آخر، لا تشابه بينهما في اللفظ والمعنى ..وهكذا، إلى غير ذلك من دقائق الملابسات التي تحتف بالمرويات أثناء تداول الرواة ونقلهم لها بكل أنواع النقل، وعملهم واحتجاج بعضهم بها في أبواب الشريعة المختلفة؛ وكل هذا

<sup>1-</sup> شرح علل الترمذي:(861/02).

 $<sup>^{2}</sup>$  يقصد حديث: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وأبشاركم" الحديث . انظر : جامع العلوم والحكم، للإمام ابن رجب الحنبلي: ( $^{2}$ ). مع الهامش.

<sup>3-</sup> جامع العلوم والحكم: (02/ 102) .

الحس النقدي يدور على معرفة الواقع في الروايات والشهرة فيها. والخلاصة: أن بالشهرة يرجح كثير من الأئمة عند اختلاف الروايات على الراوي، الرواية الموافقة لما اشتهر وعُرف من ذلك حديث، أو الموافقة لما عُرف واشتهر عن شخص ما؛ فإذا كان لدينا حديث معروف مصدره هو فلان راو من رواة الحديث، قد يكون صحابيا، أو من دونه، فيشتهر ذلك ويعرفه القاصي والداني، فيرويه شيخ مثلا فيختلف عليه الرواة، فيرويه البعض عنه إلى مصدره المعروف والمشهور، ويرويه آخرون عن الشيخ، فيحيله إلى مصدر آخر غير مشهور ولا معروف، فيرجح الأئمة ما وافق المشهور والمعروف في الحديث، ويجعلون شهرته عن مصدره قرينة من قرائن ترجيح تلك الرواية المختلف فيها بين الرواة عن ذلك الشيخ، بل يجعلون مخالفة الراوي لما اشتهر وعرف في ذلك الحديث علة في الحديث، وتصير تلك الشهرة والمعرفة من قرائن التعليل أيضا، من خالفها  $^{1}$  تعد روايته غريبة معلولة، وهذا هو معنى إعلال الغريب بالمشهور، وهذا هو معنى مخالفة الراوي للواقع التي سبق شرحها، وقل مثل هذا أيضا ترجيح رواية ما وافق ما اشتهر عن شخص ما، إذا كان الحديث المختلف فيه متعلقا به، فنجد أئمة الحديث يعلون بالرواية المشهورة كل رواية غريبة ويجعلونها قرينة في ذلك الإعلال، وصور ومظاهر هذا الإعلال متنوعة ومتعددة، ويفرقون مع ذلك ما يصلح أن يكون متابعاً وشاهدا للرواية المشهورة من ما يكون غريبا معلولا، ومن الألفاظ المستعملة عندهم في هذا الإعلال قولهم: لا يعرف هذا الحديث من حديث فلان، وانما يعرف من حديث فلان، ونحو ذلك، وقولهم كذلك: هذا حديث غريب، والمعروف أو المشهور حديث كذا وكذا، ونحو ذلك من العبارات؛ وفيما يأتي تطبيقات الشهرة توضح ذلك، سواء النسبية وهي ما تعلق منها بإحالة الأسانيد إلى مصادرها، أو الشهرة المطلقة المتعلقة بالمتون،.

# المطلب الثالث: تطبيقات الشهرة النسبية المتعلقة بالأسانيد:

المثال الأول: ما قاله الدارقطني -بعد أن ذكر حديثا طويلا لمعاذ بن جبل-: "...وروى هذا الحديث شهر بن حوشب واختلف عنه..." ثم قال: "وروى هذا الحديث عاصم بن أبى النجود، واختلف عنه: فرواه معمر، عن

 $<sup>^{-1}</sup>$  نقصد بالمخالفة هنا المخالفة العامة وهي عزو الحديث إلى غير مصدره ونسبته إلى غيره ، وليس الخاصة بالاختلاف عن الراوي مخرج الحديث فقط.

عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ؛ وخالفه حماد بن سلمة فرواه أي عن عاصم - عن شهر، عن معاذ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه..." $^{1}$ .

فالدارقطني رجح رواية حماد بن سلمة على رواية معمر – مع حفظ معمر وإتقانه –، لأن رواية ابن سلمة موافقة لما اشتهر وعرف في هذا الحديث، وكونه من حديث شهر بن حوشب هو مصدره ومعروف به، ودليل ذلك كثرة اختلاف الرواة عنه في سنده، فلما أحاله معمر إلى غير مصدره المعروف أخطأ وخالف المشهور في الرواية.

المثال الثاني: ما قاله ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاوية بن عبد الله الزبيري عن عائشة ابنت الزبير عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد عن رسول الله قال: "اللهم، من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله..." الحديث؟ قال أبو زرعة: روى هذا الحديث الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت عن النبي ... قلت لأبي زرعة: أيّهما الصحيح؟ قال: حديث عائشة بنت الزبير أصح؛ لأن الناس قد رووه عن السائب بن خلاد. فسألت أبا زرعة: ما حال معاوية بن عبد الله هذا؟ قال: لا بأس به؛ كتبنا عنه بالبصرة..."2.

فأبو زرعة رجح رواية معاوية عن عائشة عن هشام هنا على رواية الليث بن سعد عن هشام ، لأن رواية معاوية موافقة للمشهور في هذا الحديث وكونه من حديث السائب بن خلاد، لا من حديث عبادة بن الصامت، هكذا حدث الناس بهذا الحديث واشتهر عنه، وكان مقتضى الاصطلاح تقديم رواية الليث بن سعد لكونه أوثق من معاوية، لكن قرينة الموافقة للمشهور في الرواية حالت دون ذلك.

المثال الثالث: ما ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أيضا فقال: "وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن النبي النبي قال: "عشرة في الجنة". ورواه موسى بن يعقوب الزَّمْعي عن عمر

<sup>. ( 988 )،</sup> رقم: ( 988 )، رقم: ( 988 ) .  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  كتاب العلل للإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم، رقم: (787)  $^{-2}$ 

بن سعيد بن شريح عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي الله قلت لأبي: أيهما أشبه? قال حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي في هذا شيء".

فرجح أبو حاتم رواية موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن حميد، على رواية الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد، لقرينة الموافقة للمشهور في رواية هذا الحديث، حيث أنه معروف من حديث سعيد بن زيد لا من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذه الشهرة دلت عليها طرق هذا الحديث كما قال أبو حاتم: "لأن الحديث يُروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي في هذا شمىء".

المثال الرابع: ما ذكره ابن حبان عن "سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبد الله بن مروان الدمشقي، عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر من عن النبي أذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ قال ابن حبان: وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن أبي ذئب، وإنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، هذا هو المشهور 2.

فابن حبان أعل حديث سليمان الدمشقي لأنه خالف المشهور الثابت في رواية هذا الحديث، حيث عزاه إلى غير مصدره خطأ ووهما، فمصدره عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي، هكذا رواه الحفاظ<sup>3</sup>، وهكذا اشتهر عند الأئمة كما نَصَّ الإمام ابن حبان، وقال أبو نعيم: "مشهور من حديث عمرو، رواه عنه الجمع الغفير "4. فخلاف الراوية المشهورة يُعدُّ وهما في الحديث، لذا تواردت كلمة النقاد في تعليله، فقد قال

<sup>1-</sup> علل ابن أبي حاتم، رقم: ( 2613 ) .

<sup>2-</sup> المجروحين، للإمام ابن حبان:(36/02).

 $<sup>^{-}</sup>$  أخرجه من طرق كثيرة كل من: مسلم، رقم:(710)، وأحمد:(331، 455، 517، 531)، وأبو داود، رقم: (1266)، والنسائي:(116(115)) والنرمذي رقم:(421)، وابن ماجه، رقم:(1151).

<sup>4-</sup> حلية الأولياء: (138/08).

ابن عدي:" ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ" أ. وقال الدارقطني: "ويروى عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر ولا يصح حديث ابن أبي ذئب  $^2$ .

هذه بعض أمثلة الشهرة النسبية، وقد تبين من خلالها مدى اعتماد الأئمة النقد عليها في تعليل الرواية الغريبة التي نُسِبت إلى غير مصدرها، دون الوقوف على ظاهر الإسناد، وحال الرواة الظاهرة. كما أنها العمدة في الترجيح عند الاختلاف على الراوي.

# المطلب الرابع: تطبيقات الشهرة المطلقة المتعلقة بالمتون:

سبق وأن ذكرت أن من شرط ثبوت الرواية "أن لا تخالف رواية كل راو من رواة الحديث الأمر الواقع في رواية ذلك الحديث، أو الواقع العملي الذي ثبت عن مصدر ذلك الحديث، أو عن مصدره الأعلى، ولا سيما عن النبي هذ؛ ويتحقق ذلك إما بموافقة الحديث الواقع، أو أن يكون لما تفرد به الراوي أصل لدى شيخه، وهذه النقطة هي مناط حكم الحديث بسلامته من الشذوذ والعلة". فإذا خالفت رواية ما المشهور الثابت عن النبي أي السنة المشهورة، أو الثابت عن الصحابي مثلا، أو الثابت بالقرآن والسنة والإجماع، فكثيرا ما يعل الأئمة النقاد أحاديث بعض الرواة إذا خالفت المشهور والثابت من الأحاديث عن النبي ، ويستدلون بذلك على شذوذ متن ذلك الحديث أو نكارته بحسب فداحة المخالفة لتلك الأحاديث، والمقصود بهذه المخالفة والغاية من ذكرها لدى النقاد أن متن هذا الحديث غير محفوظ، فمن أمثلة ذلك:

<sup>1-</sup> الكامل، للإمام ابن عدي:(316/01).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- العلل الواردة:(99/11).

 $<sup>^{-4}</sup>$  علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: (ص/ 42 – 43 ) .

<sup>4-</sup> رواه أحمد في مسنده، رقم: (144)، (22/01)، وأبو داود في: الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم: (2713)، والتّرمِذي في: الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: (1461)، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أمر أن يحرق متاع من غل. قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب V أروي عنه V.

ضعف الإمام البخاري متن الحديث المروي عن عمر مرفوعا: "من وجدتموه غلَّ فاحرقوا متاعه"، فقال: "قد رُوِيَ عن النبي على غير حديث خلاف هذا..". وقد اعتمد في تضعيفه له على قرينة متنية صريحة، وهو كون هذا المتن يخالف الأحاديث الكثيرة المشهورة الثابتة: في أن النبي لله يحرق متاع الغال، وإنما حرم وعظم الغلول، وأوعد الغال بالعذاب بالنار، ولم يصل عليه، ورغب في إرجاع الغلول ليقسم. منها حديث أبي هريرة في قصة الغلام مِدعَم الذي غل الشملة ومات بخيبر 2.

- المثال الثاني: يقول الإمام الترمذي: "حدثنا أبو موسى بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت القاسم بن مخيمرة، يُحدِّث عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد: كنا نصوم يوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر قبل أن يَنْزِل علينا...الحديث. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد: قال أُمِرْنا بصوم عاشوراء . سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، أصح، أو حديث سلمة بن كهيل عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع بن كهيل عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن عدي أشبه عندي؛ إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي؛ إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي؛ إلا أن حديث الفطر، قال ابن عمر: فرض هذا خلاف ما يروى عن النبي في زكاة الفطر "د.

مراد الإمام البخاري من هذا النص النقدي تعليل الحديث المروي عن قيس بن سعد رفعه: "أمرنا رسول الله ويله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" وعمدته في التعليل

 $<sup>^{-1}</sup>$  علل الترمذي الكبير: (ص/237–238).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- رواه البخاري في: المغازي، باب غزوة خبير، رقم: (3993)، وانظر، رقم: (6329) ومسلم في: الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: (115).

<sup>3-</sup> علل الترمذي الكبير: (ص/119-120).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - أخرجه ابن خزيمة، برقم: (2394)، واللفظ له، وأحمد في مسنده: (421/03) ، رقم: (15556)، و (6/06)، رقم: (24344) و و (6/06)، رقم: (24341)، وقم: (24341)، وقم: (24341)، وأمانته في: الزكاة، وأمانه في: النكاة، وأمانه في: المستدرك: (568/01)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قرينة متنية هي: مخالفة الحديث لما ثبت وصح واشتهر عن رسول الله من إيجاب زكاة الفطر، وفرضها، كما دل عليه حديث ابن عمر: "فرض رسول الله الله الله الفطر "1 المذكور في النص. ووجه المخالفة أن حديث قيس بن سعد دل على عدم إيجاب زكاة الفطر، وغاية ما يدل عليه الاستحباب، كما قال الإمام الحاكم بعد تخريجه له: "وانما جعلته بإزاء حديث أبي عمار فإنه على الاستحباب وهذا على الوجوب"2. وهذا الحكم بخلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة والمشهورة من الإيجاب والفرض، لذا أخرج البخاري بعضها 3، وبوَّب عليها في صحيحه بقوله: "باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة"4. وهذا الجزم منه يشبه أن يكون مقصوده: أن ما يَردُ من الأحاديث في موضوع زكاة الفطر بخلاف الفرض والإيجاب، إما غير محفوظ، أو هو على التأويل؛ وكونه غير محفوظ عنده هو المقدم، بدليل قوله في النص النقدي: "إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر"، لأني تتبعت هذه العبارة عنده فوجدت مراده منها التعليل، ويستعملها كقرينة متنية فيه. إلا أن البيهقي رأى تأويل حديث قيس بن سعد، فقال: "وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضا، فلا يجوز تركها"5. وحكم البخاري أولى في نظري، لما في سند الحديث من جهالة بعض الرواة، كما قال الحافظ: "روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر ...وتُعقّب بأن في إسناده راويا مجهولا"6.

- المثال الثالث: قال الإمام البخاري: "وقال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ، قال: "ما أدري! أعزير نيبا كان أم لا؟ وتبع لَعِينا كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟ وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن

<sup>1-</sup> أخرجه البخاري في: الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432).

<sup>2-</sup> المستدرك، للإمام الحاكم: (568/01).

<sup>3-</sup> انظر: صحيح البخاري، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (1432)، وانظر الأرقام: (1433 و 1433).

<sup>4-</sup> المصدر السابق.

<sup>5-</sup> السنن الكبرى، للبيهقى: (159/04).

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- فتح الباري: (368/03).

سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأول أصح؛ ولا يثبت هذا عن النبي الأن النبي قال: الحدود كفارة "1.

الأولى: الاختلاف الواقع في سنده، وأن الصواب فيه أنه من مرسلات الزهري، ومرسلاته ليست بصحيحة عند أئمة الحديث $^3$  .

**الثانية**: علة في متنه؛ والقرينة المتنية المعتمدة في تعليله: مخالفة مضمونه لجملة ما صح وثبت واشتهر من الأحاديث عن النبي ان أن الحدود كفارات لأهلها، وقد ذكر منها الإمام حديثًا واحدا بالمعنى معلقا، وأشهرها وأصحها حديث عبادة بن الصامت في البيعة على ترك الكبائر: الشرك والزنا والسرقة والقتل، خرجه البخاري، وفيه: "..ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" 4. وله ألفاظ أخرى، فـ: "في رواية: "فهو طهور"، وفي رواية: "طهور له، أو كفارة"، بالشك، ورواه بعضهم: "طهور، وكفارة"، بالجمع، وقد خرجها البخاري في موضع آخر من صحيحه، وروى ابن إسحاق...عن عبادة وقال فيه: "فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له". وفي رواية أبي الأشعث عن عبادة: "ومن أتي منكم حدا، فأقيم عليه فهو كفارة"...وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارة الأهلها. وقد صرح بذلك سفيان الثوري، ونص على ذلك أحمد...وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة أحسن من حديث عبادة"5. وقد جاء هذا المعنى في أحاديث أخرى. يقول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك على بن أبى طالب، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: "من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة". وهو عند الطبراني بإسناد

 $<sup>^{-1}</sup>$  التاريخ الكبير: (152/01)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقى: (329/08).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أخرجه أبو داود مختصرا في: السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، رقم: (4674)، والحاكم في المستدرك: (92/01)، و(20 /17)، و (407 (88))، والبيهقي في: السنن الكبرى: (329/08).

<sup>3-</sup> انظر: شرح العلل: (535/01).

<sup>4-</sup> رواه البخاري واللفظ له في: الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: (18)، وانظر الرقم: (6619 و 4612).

<sup>5-</sup> فتح الباري، للحافظ ابن رجب الحنبلي: (72/01).

حسن من حديث أبى تميمة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن، ولفظه: "من أصاب ذنبا، أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له"؛ وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا: "ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب"1. وقال أيضا: "ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه: "من أصاب ذنبا، أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته". وسنده حسن؛ وفي الباب: عن جرير بن عبد الله نحوه، عند أبي الشيخ. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة، وفيه: "فمن فعل من ذلك شيئا، فأقيم عليه الحد، فهو كفارته". وعن ثابت بن الضحاك نحوه، عند أبي الشيخ"2. وقال الترمذي: "وفي الباب: عن على، وجرير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت...وحديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح. وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئا أحسن من هذا الحديث"3. يقول الحافظ ابن رجب:"وإنما قال هذا-يعنى الشافعي- ؛ لأنه قد رُوي هذا المعنى عن النبي الله عن وجوه متعددة، عن على، وجرير، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وفي أسانيدها كلها مقال، وحديث عبادة صحيح ثابت"4. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن النبي ﷺ أكّد أن الحدود كفارات لأهلها، وهذا مخالف للحديث الوارد عن أبي هريرة:"وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا"؟ لذا ذهب الإمام البخاري إلى نفى ثبوت هذا الحديث، وعدم تصحيحه، ومعنى ذلك أن ليس له أصل عنده بدليل القرينة المذكورة.

هذه أمثلة سقتها من صنيع الإمام البخاري في تعليل الأحاديث بقرينة المخالفة الصريحة لما ثبت وصح واستفاض من الأحاديث عن النبي، والتعليل بهذه القرينة معروف وكثير من صنيع غيره من النقاد، سيما فقهاء الحديث: كالإمام ابن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ومسلم وأبي داود وأبي زرعة الرازي والترمذي والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهم، والأئمة يتفاوتون في إعمالها بين مكثر ومقل.

#### خاتمة:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- فتح الباري: (67/01–68).

<sup>2-</sup> المصدر السابق: (84/12).

<sup>3-</sup> سنن الترمذي، عقب الحديث، رقم: (1439).

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- فتح الباري لابن رجب: (72/01).

فهذا هو مفهوم الشهرة وتطبيقاتها في ضوء عمل المحدثين النقاد، وقد تبيّن من خلال البحث أن ترجيح الرواية الموافقة لما اشتهر وعرف من الحديث أو عن مصدره، هي التي لها أصل في الجملة، وهي الموافقة للواقع الحديثي والعملي، فهذه الشهرة والموافقة تعتبر عند الأئمة من قرائن الترجيح، كما أن مخالفتها تعتبر من قرائن التعليل. فيتلخص من هذا: أن الشهرة تُعَدُّ من أهمِّ قرائن النقد عند المحدثين، وهي قرينة يمارسها كلُّ ناقدٍ، بل كلُّ عاقلٍ في جميع المجالات المعرفية، ولا يكون المحدثيث ناقدا إلا إذا تمكَّن من حفظ الروايات واستحضارها عند الحاجة، مع معرفة أسباب غرابة الحديث وشهرته.

## المصادر والمراجع:

- التاريخ الكبير للإمام البخاري: ت عبد الرحمن المعلمي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- التاخيص الحبير، لابن حجر، ت حسن قطب،ط1، س1416ه، ط مؤسسة قرطبة الجيزة.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري،ت عبد الفتاح أبوغدة،ط1 س1416هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .
- -جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي،ت شعيب الأرناؤوط،ط1، س 1411هـ،دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر.
- رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة،ت محمد الصباغ،ط3، س س1406، المكتب الإسلامي،بيروت
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي،ت همام عبد الرحيم سعيد, الطبعة الثانية 1421هـ, مكتبة الرشد الرياض.
- كتاب العلل لعبد الرحمن ابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين، بإشراف وعناية الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي، الطبعة الكاملة، ط1، س1427هـ،مؤسسة الجريسي- الرياض الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي،ت يحي غزاوي، ط3، س1409هـ، دار الفكر بيروت
  - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت.
- معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت عبد السلام هارون، دار الجيل-بيروت.

- معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم النيسابوري، ت السيد معظم حسين، ط2، س1397هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- المجروحين، لابن حبان، ت محمود إبراهيم زايد، ط1، س1396ه، دار الوعي حلب.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ت عمرو سليم، ط1، س1415ه، مكتبة ابن تيمية.
- علوم الحديث" المقدمة" لابن الصلاح، ت نور الدين عتر، س1406ه، دار الفكر، بيروت.
- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، لحمزة عبد الله المليباري، ط1، س1423، دار ابن حزم.
- العلل الواردة، للدارقطني، محفوظ السلفي، ط1، س1405هـ، دار طيبة الرياض.
- العلل الكبير ،الترمذي، ترتيب القاضي،ت صبحي السامرائي،ط1،س1409،عالم الكتب- بيروت
- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ت ابن باز، ط1، س1379هـ، دار المعرفة- بيروت.
- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث،السخاوي،ت علي حسين،ط1،س1415،مكتبةالسنة القاهرة